تحديد قدر معين يقرأ به المصلي كل ليلة

س175: كثير من أئمة المساجد يحددون قدرا معينا من القرآن لقراءة كل ليلة وكل ركعة؛ كجزء في الليلة مثلا، وصفحة من المصحف في الركعة وهكذا، فما توجيهكم -عفا الله عنكم- في ذلك؟ الجواب: لا بأس بتحديد قدر معين يقرأ به المصلي كل ليلة يقسمه على ركعات التراويح كما عليه العمل في صلاة أئمة الحرمين، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلون ويناسب المقام، ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي كالعشر الأواخر التي تخص بطول القيام، فيزاد في قدر القراءة فيها، وأما الركوعات التي في بعض المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة، والأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفصل عما قبله.